



الأيمان

والنذور

سنة الفهم والفتح
فتوى

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٨/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٨/١/٢٠٢٥ م

(تكفير الزوج عن زوجته) رقم الفتوى (٥٩٢٤)

سائل يقول:

رجل أمر زوجته بالذهاب لبيت في القرية لمصلحة مادية مشروعة فحلفت أنها لم تذهب ثم وافقت على الذهاب لكن بشرط أن يكفر الزوج عنها بإطعام عشرة مساكين ورفضت الصيام وهي قادرة عليه فما نصيحتكم؟

الجواب:

نصيحتنا أن الزوج يكفر عنها بالإطعام إحساناً إليها ودفعاً للخصومة وإصلاحاً لذات البين فكفارة الغير بالإطعام تجزئ عن صاحب اليمين لأنها عبادة مالية.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590